عطف علي ما دخل وناول اي اخذ شيئا وناول من هو خارج وعن ابي يوسف ان اخرج الداخل
يده وناولها الخارج فالقطع علي الداخل وان ادخل الخارج يده فتناولها من يد الداخل فعليهما القطع
او طر صرة ولم يقل حرزة لان الظاهر منه ان يكون هناك وعاء آخر غير الكم وذلك غير لازم
وعبارة الذخيرة وهي هذه كان في كمه دراهم مصرورة يوافق ما ذكره خارجة من كم غيره
وان ادخل يده في الكم فطر قطع وذلك ان كل حرز يمكن الدخول فيه فهتكه بالدخول فبادخال اليد فيه
والاخذ منه والكم ههنا حرز للدراهم فمن ادخل يده فيه واخذ فقد هتك الحرز فوجب
القطع والا فلا فاما في حل الرباط فبالعكس لانه اذا حل الرباط من داخل بقيت الدراهم
خارجة فحصل الاخذ من غير حرز وان حل من خارج بقيت الدراهم داخل الكم فحصل الاخذ
من الحرز فيجب القطع وعن ابي يوسف انه يقطع في الاحوال كلها لانه تحرز بالكم او بصاحبه
قلنا الحرز هو الكم لانه يعتمده وانما قصده قطع المسافة او الاستراحة فاشبه الجوالق او سرق
جملا من قطار او حملا لان القايد والسايق والراكب يقصدون قطع المسافة ونقل الامتعة
دون الحفظ وقطع اي سارق الجمل او الحمل ان كان حافظا ولو نايما عليه لم يقل ان حفظ ربه
لان الشرط ان يكون هناك حافظ ولا يلزم ان يكون ربه او شقه للجمل واخذ منه شيئا لان
الجوالق في مثل هذا حرز او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او اخرج من مقصورة
دار فيها مقاصير الي صحنها لان كل مقصورة باعتبار ساكنها حرز علي حدة او سرق رب مقصورة
من اخري منها لما ذكر او القي شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه وقال زفر لا قطع فيه لان الالقاء
غير موجب للقطع كما لو خرج ولم يأخذ ولهم ان الرمي حيلة يعتاد السارق ولم يتعرض عليه
يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا واذا خرج لم يأخذه فهو مضيع لا سارق وعند الشافعي
يقطع سواء اخذه او تركه في الطريق او حمله علي حمار فساقه واخرجه لان سير الحمار يضاف اليه
بسوقه ولهذا يضمن السايق ما اتلفت الدابة لو لم يسقه وخرج بنفسه لا يقطع وفي قوله فساقه
اشارة

فصل
يقطع يمين السارق من زنده ويحسم ثم رجله اليسري ان عاد

وان عاد

وان عاد ثالثا لا وعند الشافعي يقطع في الثالث يده اليسري وفي الرابع رجله اليمني لقوله عليه السلام
من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ولنا
الاجماع ذكره صاحب الهداية وقد مر الجواب عن الحديث ولو كان صحيحا غير مأول لما انعقد
الاجماع علي خلافه ويحبس حتي يتوب هذا استحسان ويعزر ايضا ذكره بعض المشايخ
فان كان يده اليسري او ابهامها او اصبعاها سوي الابهام لانه لو قطعت اليمني قوة البطش
فايتة في اليسري يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك او رجله اليمني مقطوعة او شلاء
لانه اذا لم يكن للانسان يد ورجل من طرف واحد فهو لا يقدر علي المشي اصلا بخلاف ما اذا كان
اذا كان من طرفين فانه يصنع العصا تحت ابطه او رده الي مالكه وان لم يسرق منه او الي المسروق منه
وان لم يكن مالكه قبل الخصومة وعن ابي يوسف انه يقطع اعتبارا بما اذا رده بعد الخصومة ووجه
الظاهر ان الخصومة شرط لظهور السرقة لان البينة انما جعلت حجة ضرورة قطع المنازعة
وقد انقطعت الخصومة او ملكه انما قال ملكه ليعلم ان المراد الهبة مع القبض بهبة او بيع
او نقصت قيمته اي من حيث السعر لا من جهة تغير العين ذكره في الذخيرة من النصاب قبل
القطع قال زفر والشافعي يقطع فيهما او سرق فادعي ملكه او احد السارقين وان لم يبرهن
فيه خلاف للشافعي او لم يطالب من له حق الطلب لان الخصومة شرط لظهور السرقة او غاب
قبل الاستيفاء لانه من القضاء في باب الحدود وان اقر هو بها فيه خلاف للشافعي فلا قطع يعني
في الصور المذكورة كلها وان سرقا وغاب احدهما فشهدا علي سرقتها قطع الآخر وقطع
بخصومة ذي يد حافظة مودع وغاصب وصاحب ربوا اي باع دينارا بدينارين وقبضهما فرق
من يده وقال زفر والشافعي لا يقطع الا بخصومة المالك ومستعير ومستأجر ومضارب ومستبضع
وقابض علي سوم الشراء ومرتهن ووصي وولي ومتولي الوقف وبخصومة المالك من
سرق منهم اعلم ان الدعوي شرط لظهور السرقة ولقطع اليد وان كان من حقوق الله لانه لا شك
ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا من السارق المقر اذ يمكن ان يكون ملكا للسارق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)